

والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1326 لسنة 2004 المؤرخ في 7 جوان 2004.

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما نقح وتمم بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997.

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاميين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية.

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

وعلى الأمر عدد 403 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مدينة العلوم بتونس.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية.

وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات.

وعلى الأمر عدد 3275 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مدينة العلوم بتونس الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 نوفمبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2880 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل، وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، والمنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 وبالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بإحداث المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

وعلى القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي.

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات.

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1326 لسنة 2004 المؤرخ في 7 جوان 2004، وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما نقح وتمم بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997.

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاميين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية.

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية وعلى المؤسسات العمومية.

وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 نوفمبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2881 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 2006 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط رزمة السنة الجامعية،

وعلى رأي وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير تكنولوجيا الاتصالات ووزير الصحة العمومية ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير السياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمشار إليه أعلاه، فصل 22 (مكرر) كما يلي :

زين العابدين بن علي

سميات

بمقتضى أمر عدد 2882 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007.

يجدر تكليف السيدة رفيقة شقير، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسبدي ثابت ابتداء من 30 جويلية 2007.

بمقتضى أمر عدد 2883 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007.

كلف السيد الحبيب يوسف، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للإعلامية وتقنيات الاتصال بحمام سوسة ابتداء من 6 جويلية 2007.

بمقتضى أمر عدد 2884 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007.

كلف السيد سامي مولاي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات ابتداء من 19 جويلية 2007.

بمقتضى أمر عدد 2885 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007.

كلف السيد محمد الناصر كرفي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس ابتداء من 6 جويلية 2007.

بمقتضى أمر عدد 2886 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007.

كلف السيد رؤوف فتح الله، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة ابتداء من 6 جويلية 2007.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2887 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007.

يبقى السيد الصبحي ثابت، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2007.

بمقتضى أمر عدد 2888 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007.

تبقى السيدة زينب الصمندي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول فيفري 2007.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 نوفمبر 2007 "